|  |  |
| --- | --- |
| **EP** | **الأمم المتحدة** |
| **IPBES**/2/11 |  |
| Distr.: General5 September 2013ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |

|  |
| --- |
| **الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية****الدورة الثانية**أنطاليا، تركيا، 9 - 14 كانون الأول/ديسمبر 2013البند 6 (ه) من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\***القواعد والإجراءات الخاصة باشتغال المنبر: السياسة المتعلقة بتضارب المصالح** |

**السياسة والإجراءات المتعلقة بتضارب المصالح**

**مذكرة من الأمانة**

يتضمن مرفق هذه الوثيقة مشروع السياسة والإجراءات المتعلقة بتضارب المصالح لدى المنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أعدته الأمانة. وقد صيغت السياسة والإجراءات بمراعاة التعليقات المقدمة من الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة خلال الفترة الفاصلة بين الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للصلات بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التي عقدت في بنما سيتي في شهر نيسان/أبريل 2012 والدورة الأولى للاجتماع العام التي عقدت في بون في شهر كانون الثاني/يناير 2013.، وبعد أن نظر فيها مكتب المنبر إبان اجتماعيه الأول والثاني المعقودين على التوالي في بيرغن، النرويج، في شهر حزيران/يونيه 2013 وفي كيب تاون، جنوب أفريقيا، في شهر آب/أغسطس 2013 .

**المرفق**

**مشروع السياسة والإجراءات المتعلقة بتضارب المصالح**

**أولاً - السياسة المتعلقة بتضارب المصالح**

**ألف - الغرض من السياسة**

1 - يتمثل الهدف من المنبر وفقاً للوارد في الفقرة 1 من ’’الوظائف والمبادئ التشغيلية والترتيبات المؤسسية للمنبر‘‘([[2]](#footnote-2)) في تدعيم الرابطة بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والحفاظ على رفاه البشر في الأجل الطويل، وعلى التنمية المستدامة. ووفقاً للمبادئ التشغيلية للمنبر، لا بد للمنبر، عند اضطلاعه بأعماله، أن يكون مستقلاً علمياً، وأن يكفل مصداقيته وأهميته ومشروعيته من خلال إخضاع أعماله لاستعراض الأقران وتوخي الشفافية في عمليات صنع قراراته، وأن يستخدم عمليات واضحة وشفافة وذات مصداقية علمية في تبادل وتقاسم واستخدام البيانات والمعلومات والتكنولوجيات المستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المؤلفات التي لم تخضع لاستعراض الأقران، حسب الاقتضاء.

2 - ويستدعي الدور الذي يضطلع به المنبر أن يولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالاستقلالية والانحياز، بغية الحفاظ على سلامة منتجاته وعملياته، وعلى ثقة الجمهور فيها. ومن الضروري ألا يتعرض عمل المنبر للخطر جراء أي تضارب في مصالح من يؤدون هذا العمل.

3 - ويتمثل الغرض العام للسياسة في حماية مشروعية المنبر ونزاهته وموثوقيته، والحفاظ على الثقة في أنشطته وفي من يشاركون بصورة مباشرة في إعداد تقاريره ونواتجه الأخرى. وتستند هذه السياسة إلى مبادئ ولا تقدم قائمة شاملة للمعايير المستخدمة في التعرّف على حالات التضارب في المصالح. ويقرّ المنبر بالتزام وتفاني المشاركين في أنشطته، وبالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين التقليل إلى أدنى حد ممكن من أعباء الإبلاغ وكفالة نزاهة المنبر في آن معاً. كما يسعى إلى تشجيع المشاركة الواسعة في أعماله، وكفالة عدم إعاقة العملية التمثيلية وتحقيق التوازن الجغرافي، ومواصلة بناء الثقة العامة والحفاظ عليها في الوقت نفسه.

4 - وقد صممت السياسة المتعلقة بتضارب المصالح على نحو يكفل تحديد مواطن تضارب المصالح، وإبلاغ الأطراف المعنية بها، والتعامل معها على نحو يحول دون تأثيرها سلباً على استقلال المنبر ومنتجاته وعملياته، وبالتالي حماية الشخص أو الأشخاص المعنيين، وحماية المنبر والمصلحة العامة. ومن الضروري تجنب حالة يمكن فيها لشخص عاقل أن يشكك في عمل المنبر أو ينتقص منه أو يرفضه بسبب وجود تضارب في المصالح.

5 - بيد أن تحديد مواطن تضارب المصالح لا يعني بالضرورة وجود تضارب في المصالح. فالغرض من السياسة هو تمكين الأفراد من تقديم المعلومات اللازمة لإجراء تقييم لحالة ما.

6 - وقد عمد فريق الخبراء المتعدد الاختصاصات، في دورته الأولى المعقودة ببون، ألمانيا في شهر كانون الثاني/يناير 2013، إلى وضع مدونة ممارسات خاصة به تمكنه من أداء وظائفه العلمية والتقنية. وقد أعدت مدونة الممارسات هذه على النحو الواجب. وخلال الاجتماع المشترك الأول بين فريق الخبراء المتعدد الاختصاصات والمكتب، المعقود في بيرغن، النرويج، في شهر حزيران/يونيه 2013، قام المكتب باستعراض مدونة الممارسات وتنقيحها بهدف اعتمادها.

**باء - نطاق السياسة**

7 - تطبق هذه السياسة على القيادة العليا للمنبر، أي أعضاء المكتب وأعضاء فريق الخبراء المتعدد الاختصاصات وأي هيئات فرعية ينشئها المنبر، والمؤلفون المسؤولون عن مضمون التقارير (المؤلفون الرئيسيون المنسقون والمؤلفون الرئيسيون)، والمحررون المستعرضون والموظفون الفنيون في أي من وحدات الدعم التقني التي ينشؤها المنبر.

8 - ويعد الموظفون الفنيون لدى الأمانة موظفين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويخضعون لسياسات الإفصاح والأخلاقيات لدى البرنامج التي تشمل تضارب المصالح. وعلى نحو مماثل، يخضع الموظفون الفنيون في أي من وحدات الدعم التقني، الموظفون في أي من كيانات الأمم المتحدة لسياسة تضارب المصالح المتبعة في ذلك الكيان.

9 - وتراعي السياسة الأدوار والمسؤوليات ومستويات السلطة المختلفة للمشاركين في المنبر، وستركز بصورة خاصة على ما إذا كانت المسؤولية فردية أو يتم تحملها بصورة مشتركة بين أعضاء الفريق، ومستوى تأثير الأفراد على مضمون منتجات المنبر.

10 - وتنطبق السياسة على عملية وضع جميع منتجات المنبر، ويشمل ذلك دون حصر تقارير التقييم والتقارير الخاصة وتقارير المنهجية والتقارير التقنية.

11 - وينبغي لتطبيق سياسة تضارب المصالح على الأشخاص المنتخبين لشغل مناصب في المنبر أن يعكس المسؤوليات الخاصة بكل منهم.

**جيم - تعريف ’’تضارب المصالح‘‘ و’’التحيز‘‘**

12 - يشير مصطلح ’’تضارب المصالح‘‘ إلى أي مصلحة مهنية أو مالية أو أي نوع آخر من المصالح القائمة التي قد:

(أ) تنال بدرجة كبيرة من موضوعية الفرد لدى اضطلاعه بواجباته أو مسؤولياته حيال المنبر؛

(ب) تمنح ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.

وتحقيقاً لأغراض هذه السياسة، فإن الظروف التي قد تحمل أي شخص عاقل على التشكيك في موضوعية فرد ما أو الشك في منح ميزة غير عادلة، تشكل تضارباً محتملاً في المصالح. وتخضع أوجه التضارب هذه لسياسة الإفصاح.

13 - ويتم التمييز بين ’’تضارب المصالح‘‘ و’’التحيز‘‘. فالتحيز يشير إلى التمسك على نحو شديد برأي أو بوجهة نظر تتعلق بمسألة ما أو بمجموعة من المسائل. وفي حالة أفرقة المؤلفين والمستعرضين، يمكن التعامل مع مسألة التحيز، بل وينبغي التعامل معها، من خلال اختيار المؤلفين والمستعرضين على نحو يكفل توازن وجهات النظر. ويفترض أن تتكون أفرقة المؤلفين في المنبر من أفراد ذوي آراء وانتماءات مختلفة. وينبغي للأفراد أو للأفرقة المكلفة باختيار المؤلفين أن يبذلوا ما في وسعهم لكي تعكس تشكيلة فريق المؤلفين توازناً في الخبرة ووجهات النظر يكفل اتسام منتجات المنبر بالشمولية والموضوعية والحياد فيما يتعلق بالسياسات. وعند اختيار المؤلفين، يجب بذل العناية للازمة لكفالة موازنة حالات التحيز حيثما وجدت. وعلى العكس، يشير مصطلح ’’تضارب المصالح‘‘ إلى حالة يمكن لفرد فيها الحصول على مكسب مباشر ومادي نتيجة لمشاركته في المنبر. وبالتالي فإن إبداء رأي يعتقد صاحبه أنه رأي صحيح، لكنه لا يحصل من وراءه على أي كسب شخصي، لا يشكل تضارباً في المصالح.

14 - ولم تصمم اشتراطات التضارب في المصالح الواردة في هذه السياسية لتشمل تقييماً لسلوك الفرد أو سماته الشخصية أو لقدرته على التصرف بموضوعية على الرغم من وجود تضارب في المصالح.

15 - ولا تطبق هذه السياسة إلا على التضاربات القائمة في المصالح، لكنها لا تطبق على المصالح القديمة التي مضى عليها الزمن، ولم تعد قائمة، ولا يعقل أن تؤثر في السلوك الراهن، كما أنها لا تطبق على المصالح المحتملة غير القائمة حاضراً، لكنها قد تنشأ في المستقبل، فتلك المصالح تخمينية ضمناً وغير مؤكدة.

16 - وليس من الضروري الإفصاح عن المصالح المهنية وغير المالية إلا إذا كانت هامة وذات صلة. وفي حال عدم اليقين مما إذا كان الإفصاح عن مصلحة ما لازماً، يشجع الأطراف على طلب المشورة من الأمانة التي تطلب المشورة بدورها من الهيئة المعنية لدى المنبر التي يحددها الفرع ثانياً من هذه السياسة، المتعلق بإجراءات التنفيذ. ويجوز أن تشمل المصالح الهامة وذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، العضوية في اللجان الاستشارية التابعة لمنظمات القطاع الخاص وفي مجالس إدارة مجموعات الدعوة غير الربحية. بيد أن هذه الارتباطات لا تشكل بالضرورة تضارباً في المصالح.

17 - ولا يتم الإفصاح عن المصالح المالية إلا إذا كانت هامة وذات صلة. ويجوز أن تشمل هذه المصالح، على سبيل المثال لا الحصر، علاقات التوظيف، والعلاقات الاستشارية، والاستثمارات المالية، والمصالح المتعلقة بالملكية الفكرية، والمصالح التجارية، ومصادر الدعم المقدم للبحوث من القطاع الخاص. وينبغي للأفراد أن يفصحوا أيضاً عن المصالح المالية الهامة وذات الصلة لأي شخص تربطهم به علاقات عمل هامة أو مصالح مشتركة ذات صلة. وفي حال عدم اليقين مما إذا كان الإفصاح عن مصلحة ما لازماً، يشجع الأطراف على طلب المشورة من الأمانة التي تطلب المشورة بدورها من الهيئة المعنية لدى المنبر التي يحددها الفرع ثانياً من هذه السياسة، المتعلق بإجراءات التنفيذ.

18 - وتفادياً للحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح، ينبغي للأفراد المشاركين بصورة مباشرة في إعداد تقارير المنبر أو منتجاته الأخرى، أو المشرفين على إعدادها، أن يتجنبوا وجودهم في وضع يتطلب منهم إقرار النص الذي شاركوا مباشرة في صياغته، بالنيابة عن أي حكومة، أو اعتماد هذا النص، أو قبوله.

**ثانياً - إجراءات التنفيذ**

**المادة 1**

وضعت إجراءات التنفيذ هذه على نحو يكفل تحديد حالات التضارب في المصالح، وإبلاغ الأطراف ذات الصلة بها، والتعامل معها بحيث يتم تجنب أي تأثير سلبي على استقلال المنبر ومنتجاته وعملياته، وبالتالي حماية الشخص أو الأشخاص المعنيين، وحماية المنبر والمصلحة العامة.

**المادة 2**

1 - تطبق إجراءات التنفيذ هذه على جميع حالات التضارب في المصالح وفقاً للمبين في الفرع جيم من سياسة التضارب في المصالح، كما تطبق على قائمة الأفراد المدرجة في الفرع باء المتعلق بنطاق السياسة.

2 - الامتثال لسياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ إلزامي. ولا يمكن لفرد ما المشاركة في أعمال المنبر إذا لم يمتثل للسياسة وللإجراءات. وإذا تم تحديد تضارب في المصالح، يجوز للشخص المعني أن يشارك في أنشطة المنبر إذا ما تم اتخاذ إجراء لتسوية التضارب أو إذا كان الشخص المعني مؤلفاً لدى المنبر يخضع للأحكام الواردة في المادة 6 من هذه الإجراءات.

**الأعضاء في مكتب المنبر وفي فريق الخبراء المتعدد الاختصاصات: عملية الاستعراض قبل التعيين**

**المادة 3**

1 - تقدم إلى الأمانة استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح الواردة في تذييل هذه الوثيقة، لكل من المرشحين لانتخابات مكتب المنبر وفريق الخبراء المتعدد الاختصاصات.

2 - تقوم لجنة معنية بتضارب المصالح باستعراض استمارات تضارب المصالح، ويجوز لها أن تطلب معلومات إضافية والمشورة وفقاً للمقتضى. وإذا قررت اللجنة أن لدى أحد المرشحين لعضوية المكتب أو فريق الخبراء المتعدد الاختصاصات تضارباً في المصالح لا يمكن تسويته، يصبح الفرد المعني غير مؤهل للانتخاب لعضوية المكتب أو الفريق.

3 - وتطبق العملية المذكورة آنفاً أيضاً على المرشحين للانتخاب في مكتب المنبر الذين تم ترشيحهم أثناء دورة المنبر التي تقرر إجراء الانتخابات فيها. وفي تلك الحالات، يُطلب إلى المرشحين ملء الاستمارة، وتقوم اللجنة باستعراضها قبل الانتخابات.

**الأعضاء في مكتب المنبر وفي فريق الخبراء المتعدد الاختصاصات: عملية الاستعراض بعد التعيين**

**المادة 4**

1 - يقوم جميع الأعضاء في المكتب وفي فريق الخبراء المتعدد الاختصاصات بإعلام الأمانة سنوياً بأي تغييرات في المعلومات الواردة في استمارة تضارب المصالح التي قدموها سابقاً.

2 - وتقوم اللجنة المعنية بتضارب المصالح باستعراض المعلومات المستكملة وتحديد ما إذا كان عضو المنبر المعني يمثل حالة تضارب في المصالح لا يمكن تسويتها، وما هو الإجراء الإضافي الواجب اتخاذه وفقاً لسياسة تضارب المصالح. ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية أو مشورة وفقاً للمقتضى.

**المؤلفون الرئيسيون المنسقون والمؤلفون الرئيسيون والمحررون المستعرضون ووحدات الدعم الفني: عملية الاستعراض قبل التعيين**

**المادة 5**

قبل تعيين أي فرد كمؤلف رئيسي منسق، أو مؤلف رئيسي، أو محرر مستعرض، ستطلب الأمانة إلى ذلك الفرد أن يملأ استمارة تضارب المصالح ويقدمها إليها. وبدعم من الأمانة، تقيٍّم اللجنة المعنية بتضارب المصالح عندئذٍ الاستمارة لتقرير ما إذا كان لدى الفرد تضارب في المصالح لا يمكن تسويته.

**المادة 6**

يمكن، في ظروف استثنائية، التسامح في حالة تضارب في المصالح تطال مؤلفاً في المنبر ولا يمكن تسويتها إذا رئي أن ذلك المؤلف يقدم إسهاماً فريداً في أحد منتجات المنبر، وفي الحالات التي يقرر فيها أنه يمكن إدارة التضارب لتفادي أي أثر سلبي على منتج المنبر المعني. وفي هذه الحالات، تكشف اللجنة المعنية بتضارب المصالح علناً عن التضارب في المصالح وعن أسباب اتخاذ القرار بأن الفرد المعني يمكن أن يستمر في الإسهام في عمل المنبر على الرغم من ذلك.

**المادة 7**

ينبغي للمرشحين لشغل الوظائف الفنية في أي وحدة من وحدات الدعم الفني التي ينشؤها المنبر لدى منظمة خارج منظومة الأمم المتحدة أن يقدموا إلى الأمانة استمارة تضارب المصالح قبل تعيينهم لتقييمها.

**المؤلفون الرئيسيون المنسقون والمؤلفون الرئيسيون والمحررون المستعرضون ووحدات الدعم الفني: عملية الاستعراض بعد التعيين**

**المادة 8**

يبلغ جميع المؤلفين الرئيسيين المنسقين، والمؤلفين الرئيسيين، والمحررين المستعرضين الأمانة سنوياً بأي تغييرات في المعلومات ذات الصلة حال حدوثها. ويبلغ الموظفون الفنيون أي وحدة من وحدات الدعم الفني التي ينشؤها المنبر في منظمة خارج منظومة الأمم المتحدة الأمانة بأي تغييرات في المعلومات ذات الصلة حال حدوثها. وتقيِّم اللجنة المعنية بتضارب المصالح، بدعم من الأمانة، المعلومات المنقحة وفقاً لإجراءات استعراض مسائل التضارب في المصالح قبل التعيين.

**المبادئ المتعلقة بالنظر في مسائل تضارب المصالح**

**المادة 9**

1 - ينبغي لأي هيئة من الهيئات المشاركة في تقديم المشورة بشأن مسائل تضارب المصالح والبت فيها بالنسبة للأفراد في إطار سياسة تضارب المصالح أن تتشاور مع الفرد المتأثر إذا كان لدى تلك الهيئة شواغل بشأن تضارب محتمل في المصالح و/أو تطلب توضيحاً لأي أمور ناشئة عن استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح. وينبغي للهيئة أن تضمن أن تتاح للفرد المتأثر، ولعضو المنبر الذي رشح ذلك الفرد، حسب الاقتضاء، فرصة لمناقشة أي شواغل بشأن أي تضارب محتمل في المصالح.

2 - وفي الحالات التي تقرر فيها لجنة تضارب المصالح أن فرداً من الأفراد لديه تضارب في المصالح لا يمكن تسويته، يحق للفرد المعني أن يطلب من مكتب المنبر استعراض قرار اللجنة. ويتعين على المكتب استعراض القرار في الدورة التي تعقد مباشرةً عقب تقديم الطلب. وعلى الفرد المعني أن يلتزم بقرار اللجنة ريثما تظهر نتيجة الاستعراض.

3 - ولدى النظر في ما إذا كان لدى أحد الأفراد تضارب في المصالح، تقوم الهيئة المعنية، باستطلاع الخيارات الممكنة لتسوية التضارب بالتشاور مع ذلك الفرد.([[3]](#footnote-3))

4 - ولا يجوز لأعضاء الهيئات المشاركة في بحث مسائل تضارب المصالح النظر في الحالات التي يكونون هم أنفسهم أطرافاً فيها، وعليهم أن يعلنوا عدم أهليتهم عند بحث الهيئة ذات الصلة في تضارب مصالح محتمل يتعلق بهم.

**معالجة المعلومات وتخزينها**

**المادة 10**

1 - تحال إلى الأمانة جميع استمارات تضارب المصالح المتعلقة بالمشاركين في المنبر، وتقوم الأمانة بحفظها بصورة آمنة مع أي سجلات لمداولات و/أو مقررات تصدر عن اللجنة المعنية بتضارب المصالح، وتبقيها لمدة خمس سنوات بعد انتهاء النشاط الذي أسهم فيه الفرد المعني، وبعدها تُدمر تلك المعلومات.

2 - ورهناً بشرط الاخطار عن وجود تضارب في المصالح للآخرين بموجب المادة 9، تعتبر المعلومات المشار إليها في هذه المادة معلومات سرية، ولا تستخدم لأي غرض آخر غير النظر في مسائل تضارب المصالح في إطار إجراءات التنفيذ هذه دون الحصول على قبول صريح من الفرد الذي قدم المعلومات.

**اللجنة المعنية بتضارب المصالح**

**المادة 11**

1 - تنشأ لجنة معنية بتضارب المصالح (’’اللجنة‘‘) لغرض:

(أ) تحديد ما إذا كان هناك أي تضارب في المصالح لدى أعضاء مكتب المنبر وفريق الخبراء المتعدد الاختصاصات؛

(ب) تحديد حالات تضارب المصالح المحالة إليها من أفراد أو هيئات مشاركة في المنبر.

2 - تتألف اللجنة المعنية بتضارب المصالح من عضو مكتب واحد منتخب من كل منطقة وعضو واحد إضافي لديه خبرة قانونية ملائمة من المنظمة المستضيفة للأمانة وتعينه هذه المنظمة.

3 - تنتخب اللجنة رئيساً لها في أول اجتماع تعقده.

4 - يتوقع أن يتوصل أعضاء اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن مسائل تضارب المصالح. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، بصورة استثنائية، فيما يتعلق بالأمور الملحة يجوز لرئيس اللجنة اتخاذ قرار نهائي، مع مراعاة وزن الآراء المعرب عنها في اللجنة. وتقرر اللجنة طريقة عملها.

5 - تقدم للجنة تقريراً عن أنشطتها إلى الاجتماع العام للمنبر قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد كل دورة للاجتماع العام. وتعالج اللجنة المسائل السرية في أقرب فرصة ممكنة.

**تذييل**

**استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح**

**سري**

**الإفصاح عن تضارب المصالح**

يرجى التوقيع وكتابة التاريخ على الصفحة الأخيرة من هذه الاستمارة وإعادتها إلى أمين المنبر. ويرجى الاحتفاظ بنسخة لسجلاتك.

**استمارة الإفصاح عن المصالح ذات الصلة**

**ملاحظة:** دُعيتَ للخدمة في المنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بسبب منزلتك وخبرتك المهنية. وكما هو مبين في سياسة المنبر بشأن تضارب المصالح فإن دور المنبر يتطلب منه إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتصلة بالاستقلالية والتحيز من أجل المحافظة على نزاهة منتجاته وعملياته وعلى ثقة الجمهور بها. ومن الضروري ألا يتضرر عمل المنبر بأي تضارب في المصالح يؤثر على الأفراد الذين يقومون على تنفيذه. ولذلك فإن من الضروري الكشف عن بعض الأمور لضمان عدم الانتقاص من عمل المنبر نتيجة تضارب المصالح. ونحن نثق في مهنيتك وحسن تقديرك وأمانتك عند ملء هذا الاستمارة.

ولا يطلب المنبر قوائم شاملة بالأنشطة التي تندرج تحت كل عنوان من العناوين الواردة أدناه، لكن يتعين عليك الإفصاح عن المصالح الراهنة المهمة والمتصلة بدورك في المنبر والتي من شأنها أن:

’1‘ تؤثر بشدة على موضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه المنبر؛

’2‘ تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة، ويمكن أن تضمن لك الحصول على كسب مباشر ومادي من خلال النواتج المتعلقة بأحد منتجات المنبر.

وتحقيقاً لأغراض هذه السياسة، تشكل الظروف التي يمكن أن تؤدي بشخص معقول إلى الشك في موضوعيتك، أو ما إذا كانت قد أوجدت ميزة غير عادلة، تضارباً محتملاً في المصالح وينبغي الإفصاح عنها في هذه الاستمارة. والإفصاح عن مصلحة في هذه الاستمارة لا يعني تلقائياً وجود حالة تضارب أو أنك لن تستطيع أداء الدور المنوط بك في المنبر. وعند وجود أي شك لديك في ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن مصلحة ما، فأنت مدعو بشدة إلى الكشف عن هذه المعلومات.

الاسم:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم الهاتف:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الجهة التي تعمل لديها في الوقت الحالي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

دورك في المنبر: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**(1) هل تشارك في أي أنشطة مهنية مهمة وذات صلة قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟ \_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان التفاصيل أدناه)**

يرجى بيان المصالح المهنية المهمة وذات الصلة والمصالح غير المالية الأخرى الحالية التي يمكن أن تفسر على أنها:

’1‘ تعوق بشدة على موضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه المنبر؛

’2‘ تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد يتضمن هذا أعضاء مجالس جماعات استقطاب الدعم، ولكنه لا يقتصر عليهم.

**(2) هل لديك أي مصالح مالية مهمة وذات صلة بموضوع العمل الذي ستشارك فيه، والتي قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟**

**\_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان التفاصيل أدناه).**

يرجى بيان المصالح المالية الحالية المهمة وذات الصلة التي يمكن أن تفسر على أنها:

’1‘ تؤثر بشدة على موضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه المنبر؛

’2‘ تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد تتضمن تلك المصالح العلاقات الوظيفية، وعلاقات إسداء المشورة، والاستثمارات المالية، والمصالح المتعلقة بالملكية الفكرية والمصالح التجارية ومصادر دعم البحوث من القطاع الخاص.

ملاحظة: المصالح المالية التي تقل قيمتها عن 000 10 دولار من دولارات الولايات المتحدة لا تعتبر مهمة.

**(3) هل هناك أي مصلحة أخرى يمكن أن تؤثر على موضوعيتك أو استقلاليتك في العمل الذي ستشارك فيه؟**

**\_\_\_نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان التفاصيل أدناه)**

أعلن بموجب هذا حسب أفضل معلوماتي أن المعلومات التي تم الكشف عنها كاملة وصحيحة. وأتعهد بإبلاغ أمين المنبر على الفور بأي تغير في ظروفي خلال فترة العمل المسند إليّ.

وأفهم أن المنبر سيحتفظ بالمعلومات المتصلة بمصالحي لمدة خمس سنوات بعد انتهاء النشاط الذي أسهمت فيه، وسيتم بعدها تدميرها. ورهناً بشرط الإبلاغ عن وجود تضارب في المصالح للآخرين بموجب المادة 9 من إجراءات التنفيذ، فإنني أفهم أن هذه النماذج ستعتبر سرية وسيجري استعراضها وفقاً لإجراءات التنفيذ المتعلقة بتضارب المصالح.

وبهذا أعلن أنني سألتزم بسياسة تضارب المصالح وبإجراءات التنفيذ الخاصة بالمنبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التوقيع: التاريخ:

**التفاصيل الإضافية (عند الإجابة بـ"نعم" على أي من الأسئلة من 1 - 3 أعلاه):**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* IPBES/2/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-2)
3. (( يحق للأفراد، مثلاً، تسوية تضارب في المصالح بسحب استثماراتهم من المصلحة المالية المحددة أو المصالح الأخرى التي أدت إلى نشوء التضارب المحتمل، أو النأي بأنفسهم عن المناقشات أو عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتضارب المصالح هذا. [↑](#footnote-ref-3)